

اشهر فم عثمان برجمها فقال ابن عباس
 اما هما الوخا فتم بكتاب الله لخصتكم
 اذ قال الله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون
 شهرا وقال وفضاله في عامين فاذا ذهبا
 عامان للفضال لم يبق للجمل الاستة اشهر
 فدراعتان الحرد عنها واشتت النسب من
 الزوج وروى مثله عن علي بن ابي طالب
 ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه
 اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ
 يتم خلقه في شهرين وحق يتحقق النقصان له
 مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس
 الامنة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
 ويوقف للجمل عند ابي حنيفة نصيب
 اربعة بنين او نصيب اربع بنات اليهما
 الكثر ويعطى بقية الورثة اول الانصبا
 رواه عن ابن المبارك وبه اخذ وذلك
 للاحتياط وقال شريك النخعي رأيت بالكوفة

لاي

لاي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد
 ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت
 اكثر من ذلك فلكت فينا به **وعند محمد**
يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات
ايها الكثر رواه عنه الميث بن سعد وليست
 هذه الرواية موجودة في الاصل ولا في عامة
 الروايات **وفي رواية اخرى** عن محمد بن يوسف
نصيب البنين او بناتين ايها الكثر وهو قول
الحسن واخذ الروايتين عن ابي يوسف
رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربع
 في بطن واحد في غاية الندرة فلا
 ينبغي الحكم عليها بل على ما يعتاد في الجملة
 وهو ولادة اثنين **وروى عن ابي يوسف**
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايها الكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
 وذلك لان المعتاد والغالب ان لا تلد المرأة
 في بطن واحد الا ولدا واحدا **ينبغي عليه**